

وعلى مجلة الاداء على القيمة المضافة الملحقه بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل الأول الفقرة II 3 .
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبق أحكام مجلة الاداء على القيمة المضافة بداية من غرة اكتوبر 1989 على العمليات المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة II 3 من المجلة المذكورة باستثناء الأحكام المتعلقة بتجار الجملة في مواد التغذية العامة .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 25 أوت 1989 .

زين العابدين بن علي

الاداء على القيمة المضافة

امر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ في 25 اوت 1989 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الاداء على القيمة المضافة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه .